

قرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي
التي يسرى بشأنها نظام
الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم
المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قرر :
(المادة الأولى)

تكون النسب التي جرى خصمها تطبيقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

على الجهات المذكورة في البند [١] من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها في البند [٢] من المادة (٥٩) من هذا القانون التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير إتباع القواعد التالية :

أ - تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي المستحقة عليه .

ب - توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج رقم (٤١) [خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة] وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتي تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقاً للمادة ٢/٥٩ من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المادة الرابعة)

علي الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التي تختار نظام الدفعات المقدمة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى

جدول بتحديد النسب التي يجرى خصمها تنفيذًا

لحكم المادة (٥٩) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

النسبة	نوع النشاط
٠,٥%	١- المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم .
٠,٥%	٢- المشتريات
٢%	٣- (أ) الخدمات
٠,٥%	(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسيارتهم
٥%	(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة
٥%	(د) الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة
٢%	(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها .

مرفق مع القرار
نموذج ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة